وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز لان القرض اعارة
ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة وكان المردود عين المأخوذ
مطلقا حكما فلا تجتمع صفقتان في كر قال ومن
اسلم في كر فامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم
ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لانه
لم يصادف ملك الآمر لان حقه في الدين دون العين فصار
المسلم اليه مستعيرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها
فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع اليه كيسا ليزنها
المديون فيه لم يصر قابضا قال ولو كانت الحنطة مشتراة
والمسألة بحالها صار قابضا لان الامر قد صح حيث صادف
ملكه لانه ملك العين بالبيع الا يرى انه لو امره بالطحن كان
الطحين في السلم للمسلم اليه وفي الشرا للمشتري لصحة الامر
وكذا لو امره ان يصبه في البحر في السلم يهلك من مال
المسلم اليه وفي الشرا من مال المشتري ويتقرر الثمن عليه لما قلنا
ولهذا يكتفى بذلك الكيل في الشرا في الصحيح لانه نائب عنه
في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري قال ولو امره
في الشرا ان يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لانه
استعار غرائره ولم يقبضها فلم يصر الغرائر في يده فكذا
ما يقع فيها وصار كما لو امره ان يكيله ويعزله في ناحية من
بيت البائع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا
ولو اجتمع العين والدين والغرائر للمشتري ان بدا بالعين
صار قابضا اما العين فلصحة الامر فيه واما الدين فلاتصاله
بملكه وبمثله يصير قابضا كمن استقرض حنطة

وامره

وامره ان يزرعها في ارضه ودفع الى صائغ خاتما وامره
ان يزيد عليه من عنده نصف دينار وان بدا بالدين لم يصر
قابضا اما الدين فلعدم صحة الامر واما العين فلانه خلطه
بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض
البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز ان يكون مراده
البداءة بالعين وعندهما هو بالخيار ان شا نقض البيع وان شا
شركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما
قال ومن اسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه
ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو
تقايلا بعد هلاك الجارية جاز لان صحة الاقالة تعتمد بقا
العقد وذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه
انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال بقائه وان جاز ابتدا
اولى ان يبقى انتها لان البقا اسهل واذا انفسخ العقد في المسلم
فيه انفسخ في الجارية تبعا فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب
رد قيمتها قال ومن اشترى جارية بالف ثم تقايلا فماتت
في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة
لان المعقود عليه في البيع انما هو الجارية ولا يبقى العقد بعد هلاكها كما
فلا تصح الاقالة ابتدا ولا يبقى انتها لانعدام محله وهذا بخلاف
بيع المقايضة حيث تصح الاقالة وتبقى بعد هلاك احد
العوضين لان كل واحد منهما مبيع قال ومن اسلم
الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا
وقال رب السلم لم تشترط شيا فالقول قول المسلم اليه لان رب